تكون عنده كل يوم خشية للهلاك كذا في كراهية المواج ماثبت للجماعة بينهم
على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية النكاح للصغير والصغيرة ثابتة
للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة
على الكمال حتى كان للامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف
ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال
العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين
تثبت لكل من له الحق في المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان
مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزى
ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا
الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دينا فلو اراد ان زوج عبده
من امته ولا ضمان عليه باتلاف مال سيده ولو قتل العبد مولاه وله ابنان
فعفى احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي عند الامام الفرقة
تقع بعشرين منه تحتاج الى القضاء وستة لا فالاولى الفرقة
بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج
عن الاسلام وباللعان والثانية الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة
وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد
النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح اقالته ولا يفسخ بالجحود
الا في مسئلتين فيقبله بعده بردة احدهما وملك احدهما الاخر يكمل المهر
باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها عنه وبموت
احدهما للزوج ان يضرب امرأته على اربع وما في معناها على ترك الزينة بعد طلبها
وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها
من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بيناه في شرح
الكنز قولهم وما كان في معناه الا ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا
وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غسالة او في زيارة
ابويها كل جمعة مرة وفي زيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة لا

وعيادتهم

وعيادتهم والوليمة لا تخرج الا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين
وجهلهم في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب
ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه لا ينعقد
بملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما في هبة الجامع
لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الحكم
يدار على الاسلام لا يخرج عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة
مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية
ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن
ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع
شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها
على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء
فيحسن الظن بها كذا في الملتقط ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم
ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأة اخرى وخاف
ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة
وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو
مأجور لترك الغم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مهر مثلها
من مثله واما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا
يعجل الا اقل من الف ثم ان شرطها شيئا معلوما من المهر معجلا او في بها
ذلك ليس لها ان تمنع وكذا المشروط عادة كالخف والكعب ودبياج
اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع
شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد
في الاعطاء بمثلها من مثله والقرى الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط
كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفؤا للغنية كبيرة او صغيرة الا ان
يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت
بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوجه بنته